

# الرسالة الأوروبية

كتبها

بترين جي بي بن جيني

قال الله تعالى:

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ  
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ بَعْدَمَا أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَارَةِ إِخْوَانِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فِي عَدَدٍ  
مِنَ الدُّوَلِ الأوروپيةِ - وَأَخْصَّهِمْ وَأَكْثَرَهُمْ نَصِيباً مِنْ زِيَارَاتِي: إِخْوَانِي فِي  
دَوْلَةِ فَرَنْسَا - رَأَيْتُ لِرِزَاماً عَلَيَّ أَنْ أَبْذَلَ لَهُمْ مَا يُسِرُّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّصِيحَةِ،  
قِياماً بِحَقِّ الوِلايَةِ الإيمانيَّةِ التي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى شِعَاراً لِأَهْلِ الإِيمَانِ فَقَالَ:  
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ  
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١)، وَاِمْتِثَالاً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا  
يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ لِلْخَبْرِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.  
قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْنُ فِي زَمَنِ العُرْبَةِ، وَغَلْبَةِ الجُهْلِ، وَتَدَاعِيِ الفِتَنِ وَالْمِحَنِ عَلَى بِلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ، مَعَ قَبْضِ العِلْمِ، وَقَبْضِ العُلَمَاءِ، وَتَرَأْسِ أَهْلِ الجَهَالَةِ وَالْأَهْوَاءِ،

بِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ لَتَوْثِيقِ عُرَى الْوَصَالِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ  
وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ.

لِهَذَا كُلُّهُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُمْلِيَ عَلَيَّ إِخْوَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَالتِّي تَضُمُّ فِي  
طَيَّابَتِهَا مُهَمَّاتٍ مِنَ الْوَصَايَا هِيَ مَحَلُّ اِهْتِمَامِ الْكَثِيرِ مِنْ إِخْوَانِي، رُبَّمَا لَامَسَتْ  
مِنَ الْجُرُوحِ مَا تُعَانِي مِنْهُ الْأَوْسَاطُ الدَّعْوِيَّةِ فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَيَتَنظَرُ أَهْلُ  
الْفَضْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ حَوْلَهَا مَزِيدَ بَسْطٍ، وَصَرِيحَ نُصْحٍ، فَأَقُولُ:

مَعَاشِرَ الْإِخْوَانِ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْحَقِّ مِنَ الْأَعْوَانِ؛ اَعْلَمُوا بَارَكَ اللَّهُ  
فِيكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِغَايَةٍ عَظِيمَةٍ، وَحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، وَهِيَ أَنْ يُعْبَدَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى صِنْفَيْنِ مُسْلِمِينَ  
وَكَفَّارٍ، وَأُرْسِلَ الرَّسُلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ  
أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ  
الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾  
(النحل: ٣٦) وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ  
قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ (الزخرف: ٤٥).

كُلُّ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَصْدَقُ كَلِمَةٍ فِي  
الْوُجُودِ، وَأَنْفَعُ كَلِمَةٍ لِقَائِلِهَا، وَأَعْظَمُ الْكَلَامِ أَجْرًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» أَخْرَجَهُ  
الترمذي.

وَكُلُّ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى كَرِيمٍ عِلْمِكُمْ؛ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّةَ الْحَمِيَّةَ، أَنْ هَذِهِ  
الْكَلِمَةَ قَدْ لَا يَصْعُبُ عَلَى الْمَرْءِ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، وَالذُّخُولُ فِي دِينِ أَهْلِهَا،  
وَلَكِنَّ الْخَوْفَ كُلَّ الْخَوْفِ هُوَ التَّنَكُّبُ عَنِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِهَا، بَلْ وَالنُّكُوصَ  
عَلَى الْأَعْقَابِ عَنِ كَرِيمِ غَايَاتِهَا، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ مَا أَقْضَى مَضَاجِعَ أَهْلِ  
التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ \*  
رَبِّ إِيْمَنَّا أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٥-٣٦).

وَكَانَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى  
طَاعَتِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دُعَاءِ أَوْلِيَائِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا  
بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل  
عمران: ٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ  
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٣).

فَأَشَدُّ مَا يَرِدُ عَلَى قَلْبِ الْمُوحِدِ هُوَ أَنْ يُبَدَّلَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ بَدَّلَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَبَدَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْرٍ مِنْهُ، يُعَزُّ بِهِ الدِّينَ، وَيَنْصُرُ بِهِ شَرِيعَةَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٥٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ (الأنعام: ٨٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٨) .

وَهَذَا وَاللَّهُ أَشَدُّ مَا يَعْظُمُ الْخَوْفُ مِنْهُ؛ عِنْدَمَا تَرَوْنَ تَنْكَبَ الْكَثِيرَ عَن نُّصْرَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاتَّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَالزَّلَلِ بِالْجَهَالَاتِ، وَالْوُقُوعِ فِي شَرِكِ الشُّبُهَاتِ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُكْثِرُ الْبُكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ بَكَوْكَ هَذَا خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا مِنَ الْمِحْمَلِ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «لِلذُّنُوبِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسَلَبَ التَّوْحِيدُ».

وَأَنْشَدَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "النُّونِيَّةِ":

وَاللَّهُ مَا أَخْشَى الذُّنُوبَ فَإِنَّهَا لَعَلَى طَرِيقِ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ

لَكِنَّمَا أَخْشَىٰ انْسِلَاحَ الْقَلْبِ مِنْ تَحْكِيمِ هَذَا الشَّرْعِ وَالْقُرْآنِ  
 وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "صَحِيحِهِ" بَاباً فَقَالَ فِيهِ: «بَابُ  
 خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يُجَبِّطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ».

وَمِثْلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَنَعَ فِي كِتَابِهِ  
 "كِتَابَ التَّوْحِيدِ" فَقَالَ: «بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ».

إِذَا عَرَفْنَا هَذَا؛ وَوَقَرَ الْخَوْفَ مِنَ الشِّرْكِ وَحَبَائِلِهِ فِي سُؤْيَدَاءِ الْقُلُوبِ،  
 فَإِنَّ النَّجَاةَ مِنْهُ لَا تَكُونُ بِالذُّعَاوَى الْمُرِيْفَةِ، وَلَا بِالْأُمْنِيَّاتِ الْمُلْفَقَةِ، وَإِنَّمَا  
 تَكُونُ النَّجَاةُ بَعْدَةَ أُمُورٍ:

مِنْهَا: اللَّجُوءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حِينٍ بِسُؤَالِ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ، كَمَا  
 تَقَدَّمَ فِي دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، وَدُعَاءِ أَوْلِيَاءِ  
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَمِنْهَا: الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ، وَإِشْهَارِهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ، وَالْكَلامُ فِي  
 فَضْلِهِ، وَفَضْلِ أَهْلِهِ، وَخَطْرِ الشِّرْكِ، وَضَلَالِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُ التَّوْحِيدَ  
 ثَبَاتًا وَتَأْيِيدًا وَمَحَبَّةً، وَيَزِيدُ الشِّرْكَ طُرْدًا وَبُعْدًا وَكَرَاهِيَةً.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْفُضَّلَاءِ أَنَّ أَوَّلَ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْأَمْرُ  
 بِالتَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ  
 مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١)، وَأَوَّلَ نَهْيٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَهْيٌ

عَنِ الشُّرْكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
(البقرة: ٢٢).

وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ شَيْئًا، فَأَوْلُ صَلَاتِهِ  
التَّوْحِيدُ بِالتَّكْبِيرِ، وَفَاتِحَتُهَا أَصْلُ فِي التَّوْحِيدِ، وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ قَوْلًا  
وَفِعْلًا تَوْحِيدًا، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ تَوْحِيدًا، وَأَذْكَارُ الصَّلَاةِ التَّالِيَةِ تَوْحِيدًا،  
وَخُطْبُهُ مَبْدُوءَةٌ بِالتَّوْحِيدِ، وَصِيَامُهُ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ  
طَاعَةٌ لِلَّهِ تَوْحِيدًا، وَبَذْلُ الْمَالِ النَّفِيسِ قُرْبَانًا لِلَّهِ تَوْحِيدًا، وَحُجُّ الْبَيْتِ بِكَافَّةِ  
أَعْمَالِهِ تَوْحِيدًا.

وَيَبْدَأُ أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَجِدُّ الْعَهْدَ كُلَّ يَوْمٍ بِهِ، فَيَقُولُ  
«رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ  
يُرْضِيَهُ».

وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي  
السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وَيَقُولُ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ  
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

وَيَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ  
وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».



فَلَا يُشْغِلُنَا فَنٌ مِنَ الْفُنُونِ، وَلَا عِلْمٌ مِنَ الْعُلُومِ عَنِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ  
وَتَعْلِيمِهِ.

أَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْأَوَّلُ» الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ؟  
فَهُوَ أَوَّلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي عِبَادَتِنَا فَلَا نَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَفِي دُعَائِنَا فَلَا نَدْعُو  
مَنْ دُونَهُ أَحَدًا، وَفِي اهْتِمَامِنَا فَلَا نُقَدِّمُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَيَّ عِلْمٍ  
مِنَ الْعُلُومِ، فَعِلْمُ التَّوْحِيدِ هُوَ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِعِلْمٍ قَبْلَهُ.  
وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ جَبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ  
وَالْإِحْسَانِ، وَهَذِهِ أُصُولُ التَّوْحِيدِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ  
جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَفِيهِ التَّنْبِيهُ لَنَا بِأَنْ لَا نَسْأَلَ عَنِ  
شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَنَتَعَلَّمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الطُّلَابَ شَيْئًا  
قَبْلَ أَنْ يُلَقِّنَهُمْ أُصُولَ التَّوْحِيدِ.

وَمَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وَدَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ أَوْلًا وَقَالَ لِقَوْمِهِ ﴿يَا  
قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩).

لَأَنَّهُ الْغَايَةُ الْعُظْمَى مِنْ بَعَثَةِ الرُّسُلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ  
رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦) وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ

بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾ (الأحقاف: ٢١).

وَهُوَ رَأْسُ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمُعَاذٍ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَمُرَادُهُ بِالْإِسْلَامِ التَّوْحِيدَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ٣) وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ سِيَاقُ يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَالِاسْتِمْرَارَ؛ فَندَعُوا إِلَى التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَفِي كُلِّ مُحْفَلٍ، وَفِي كُلِّ دَرَسٍ، وَفِي كُلِّ خُطْبَةٍ، لِأَنَّنا بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْحِيدِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي "الْحَلِيَّةِ" (٧ / ٢٧٢) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَا يَحْيِي شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠) فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مَيِّتٌ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ حَيٌّ».

وَقَالَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ نِعْمَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ عَرَفَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُمْ فِي الْآخِرَةِ كَالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا».

وَنَحْنُ فِي حَرْبٍ مَعَ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ، وَقَدْ أَقْسَمَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْعَزِيزِ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾  
 (الأعراف: ١٦)، وَلَيْسَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ هُنَا إِلَّا التَّوْحِيدُ وَمَا يَقُومُ بِهِ،  
 فَهُوَ أَكْبَرُ غَايَاتِ إبْلِيسَ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ.

أَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْأَعْلَى»؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ: ﴿سَبِّحْ  
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) فَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَعْلَى يَجِبُ أَنْ  
 يَكُونَ أَعْلَى الْعُلُومِ بِاهْتِمَامِنَا وَعِنَايَتِنَا تَعَلُّماً وَتَعْلِيماً وَمُذَاكِرَةً.

وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرْتَبِطٌ بِمُقَدَّارِ مَعْرِفَتِهِ فِي قُلُوبِنَا، وَكُلَّمَا زَادَتْ  
 مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ بَرَبَّهُ زَادَ خَوْفُهُ مِنْهُ، وَكَمَا قِيلَ: «مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفُ كَانَ مِنَ اللَّهِ  
 أَحْوَفُ» وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْوَفَ النَّاسِ لِلَّهِ تَعَالَى لِعِظَمِ  
 مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعُلَمَاءُ زَادَتْ خَشْيَتُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا زَادَ عِلْمُهُمْ  
 بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾  
 (فاطر: ٢٨) وَنَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ عَنْ  
 نَفْسِهِ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا آتَيْتَنِي» رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ؛ وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَشْيَةُ إِلَّا لِتِمَامِ مَعْرِفَتِهِ بَرَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ  
 الْحَالِصِ، وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَالْإِسْلَامِ التَّامِّ، فَكَمَلْ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْمَتَّبِعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ، لَا يُحَقِّقُ صِدْقَ الْاِثْقَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ،  
 وَالاسْتِسْلَامَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَكُونُ أَصْدَقَ فِي طَلَبِ  
 مَا عِنْدَ اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْعَالَمِ صِدْقًا وَعَدْلًا،  
 وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا ظَاهِرًا مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ  
 آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي  
 الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٩).  
 فَمَلَاكُ الْأَمْرِ: صِدْقُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ، فَعَلَى ذَلِكَ قِيَامُ  
 سَلَامَةِ الدِّينِ، وَصِدْقِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُعْبَدُ بِالْجَهْلِ.

## فصل

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَجَلَّتْ جَلَالَةُ هَذَا الْعِلْمِ أَمَامَنَا، فَبِأَيِّ كِتَابٍ تَنْصَحُ كَيْ نَسْتَفِيدَ مِنْهُ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ، وَمُهَيِّمَاتِ عُلُومِ الدِّينِ؟  
 قِيلَ: لَيْسَ قَبْلَ كِتَابِ اللَّهِ كِتَابٌ أَفْضَلُ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَتَأْصِيلِهِ مِنْهُ،  
 وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً  
 وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

وَلَيْسَ قَبْلَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابٌ فِي كَشْفِ شُبُهَةِ الْمُخَالِفِينَ أَقْوَى حُجَّةً  
 مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾  
 (الفرقان: ٣٣).

وَلَيْسَ قَبْلَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابٌ لَهُ الْكَمَالُ وَلَا يَعْتَرِيهِ النَّقْصُ  
 وَالْاِسْتِدْرَاكُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ  
 مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ  
 وَتَأْصِيلِهِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، وَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا  
 لِلتَّوْحِيدِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ  
 حَكِيمٍ خَبِيرٍ\* أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ (هود: ١-٢).

فَلَمْ تُحَكِّمْ آيَاتَهُ، وَتُفَصِّلْ مَعَانِيهِ إِلَّا لِتَقْرِيرِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحُدِّهِ، وَالْبِشَارَةِ  
لِأَهْلِهِ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالنَّذَارَةَ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ  
وَعَاقِبَتِهِمْ.

فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، تِلَاوَةً وَتَدَبُّرًا وَتَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَتَفْسِيرًا  
وَمُذَاكِرَةً وَحِفْظًا، وَاسْتَعِينُوا بِتَفَاسِيرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا  
فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَتَفْسِيرُ أَبِي الْفِدَاءِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ، فَهُمَا مِنْ أَجْلِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُصَنَّفَةِ،  
وَإِيَّاكُمْ وَكُتُبِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي صَنَفَهَا الَّذِينَ ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾  
(النساء: ٤٦) وَيَنْزِلُونَ الْآيَاتِ عَلَى غَيْرِ تَنْزِيلِهَا ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَبْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا  
تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: ٧).

وَعَلَيْكُمْ بِكُتُبِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَبُدُورِ التَّمَامِ؛ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
الْمُسْنَدَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا مُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَصَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَصَاحِبِهِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَبَقِيَّةِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ  
لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى  
الْمَوْصِلِيِّ، وَمَشَاهِيرُ كُتُبِ أُمَّةِ السُّنَّةِ الْمُسْنَدَةِ مِمَّا لَا يُخْفَى عَلَيْكُمْ، وَبِهَا  
اتَّصَلَتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْكُمْ، فَفِيهَا الشُّفَاءُ وَالهُدَى وَالنُّورُ.

وَعَلَيْكُمْ بِكُتُبِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ السَّالِفِينَ،  
وَأُئِمَّةُ الْهُدَى وَالذِّينِ، كَعَقِيدَةِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ

الْقَيْرَوَانِيّ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي قَصِيدَتِهِ الْحَائِيَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَمَا سَطَّرَهُ قَبْلَهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي "كِتَابِ الْإِيمَانِ" وَ"كِتَابِ التَّوْحِيدِ" وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" وَأَبُو دَاوُدَ فِي "أَبْوَابِ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِ الْكُبْرَى" فِي "كِتَابِ التُّعُوتِ" وَابْنُ مَاجَهَ فِي "أَبْوَابِ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

وَكَذَلِكَ عَلَيْكُمْ بِمُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمُخْتَصَرَاتِهِ فِي الْأَعْتِقَادِ كَـ"الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" وَمُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كـ"كِتَابِ التَّوْحِيدِ" وَ"ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" وَ"الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ" وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاقْرَأُوا مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ عَلَى مَذَاهِبِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّا عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَهْلِ بَلَدِكُمْ، قِرَاءَةً بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ وَمُذَاكِرَةٍ وَتَطْبِيقٍ، وَاجْتِهَادُوا فِي حِفْظِ الْمُخْتَصَرَاتِ، وَقِرَاءَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَعَرْضِهَا عَلَى الْمَطَوَّلَاتِ، مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِتَرْجِيحَاتِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ كَنْزٌ ثَمِينٌ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ مُهِمَّةٍ:

أَوَّلُهَا: النَّظَرُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ وَشَرَفِ أَهْلِهِ، وَحِفْظِ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ فِي ذَلِكَ، وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا صُنْفَ فِي هَذَا الْبَابِ كـ: "شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" لِأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَ"جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" لِأَبِي

عَمَرَ ابْنِ عَبْدِ بَرِّ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَإِنَّ الْهَمَّةَ فِي الطَّلَبِ يُقَوِّمُهَا مَعْرِفَةُ شَرَفِ الْمَطْلُوبِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ شَرَفَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَسَوْفَ يَخْدُ إِلَى أَرْضِ الْكَسَلِ وَالْهَوَانِ، فَالْجُهْلُ وَالْعِلْمُ عِنْدَهُ سَيَّان!

والثاني: طَرِيقَةُ الطَّلَبِ؛ فَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَكَمْ مِنْ بَاذِلٍ لَوْقْتِهِ وَمَالِهِ وَجُهْدِهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَعُودُ كَمَا كَانَ صِفْرًا مِنْهُ! وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ جَادَّةَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَلَمْ يَرْكَبْ مَطَايَا طُلَّابِ الْعِلْمِ الْحَاذِقِينَ، فَعَلَيْكَ بِمَنْهَجِ الطَّلَبِ الصَّحِيحِ، فَلِكُلِّ وَجْهَةٍ: شِرْعَةٌ وَمَنْهَاجٌ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ لَهُ طَرَائِقُهُ وَأَدَابُهُ مَعَ الْكِتَابِ وَالطَّالِبِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْفَنِّ، وَالْحِفْظِ وَالْمُذَاكِرَةِ، وَالكِتَابَةِ وَالنَّسْخِ، وَالْجُلُوسِ لِتَعْلُمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَجْدُهُ فِي كُتُبِ أَدَبِ الطَّلَبِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا كِتَابُ "الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ" وَ"الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ" لِأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَ"تَذْكَرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِي أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ" لِلْعَزِّ ابْنِ جَمَاعَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ اخْتَصَرَ نَفْسَهَا، وَجَمَعَ جَوَاهِرَهَا: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ" فَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ، فَكَثُرُوا مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، وَمُرَّجَعَتِهِ، فَهُوَ يَرَسُمُ لَكُمْ طَرِيقًا سَهْلًا لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَثْبِيْتِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ.



والثالث: الهمة في الطلب؛ والحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ تَضْيِيعِ الأَوْقَاتِ، فَلَا نَصِيبَ لِلْكُسَالَى وَالْمُتَخَذِلِينَ فِي شَرَفِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَلَا تَضْيِيعُ بِكُمْ الأَوْقَاتُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يُفِيدُ، وَاحْرِصُوا عَلَى اغْتِنَامِهَا فِي: حُضُورِ الدَّرُوسِ، وَالْمَحَاضِرَاتِ، وَالْمَذَاكِرَةِ، وَالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَنَسْخِ الكُتُبِ، وَتَقْيِيدِ الفَوَائِدِ، وَحِفْظِ المتونِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَتَقْيِيدِ الشُّرُوحِ الخَاصَةِ عَلَيْهَا، وَالبُعْدِ عَمَّا يُضْيِيعُ الأَوْقَاتِ؛ مِنَ التَّرَفِّهِ المَمْقُوتِ، وَالأَفْرَاطِ فِي المَبَاحَاتِ، وَمَجَالِسِ الجِدَالِ، وَتَضْيِيعِ الوَقْتِ فِي المَفْضُولِ وَتَرْكِ الفَاضِلِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُضْيِعُهَا فِيمَا لَا يَنْفَعُ أَصلاً - بَلْ يَضُرُّ - مِنَ المَسَائِلِ الشَّاذَّةِ، وَالكَلَامِ فِي أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالجِدَالِ العَقِيمِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ خَدَاعَاتِ طَالِبِ العِلْمِ! فَيُظَنُّ أَنَّهُ قَدْ حَازَ عِلْماً، وَرَبِحَ فَهْماً، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَصِيلَتُهُ مُجَرَّدَ مَعَارِفٍ وَمَعْلُومَاتٍ آنيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ، يَنْتَهِي النِّفْعُ مِنْهَا وَبِهَا - إِنْ كَانَ مِنْ نَفْعٍ! - بِانْتِهَاءِ أَحْدَاثِهَا، ثُمَّ يَعُودُ صَاحِبُهَا كَمَا كَانَ صِفْراً مِنَ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، فَعَلَيْكُمْ مِنَ العُلُومِ وَالفُهُومِ مَا يَدُومُ النِّفْعُ بِهِ، وَالاخْتِيَاجُ إِلَيْهِ مُدَّةَ حَيَاتِكُمْ، وَمَا بِهِ يَكُونُ الجَوَابُ فِي سُؤَالِ القَبْرِ؛ ثَبَّتْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى الهُدَى وَالصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَالجَوَابِ القَوِيمِ.

وَاجْعَلُوا لِأَنْفُسِكُمْ نَصيباً مِنَ القِرَاءَةِ فِي تَرَاجُمِ الأئِمَّةِ الأَعْلَامِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجُمِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، فَإِنَّ الإِكْتَارَ مِنْ قِرَاءَةِ سِيَرِ الصَّالِحِينَ: يُجِيبِي

الْقُلُوبَ، وَيُوقِدُ الْهَمَمَ، وَيُقَوِّي نَشَاطَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمُرَادِ، وَيَحْمِلُ عَلَى  
التَّشْبِهِ بِالْقَوْمِ، وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَاجِهِمْ.  
وَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ      إِنَّ التَّشْبَهَ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ

## فصل

وَمَا يَجْدُرُ بِكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْإِخْوَانِ الْاهْتِمَامُ بِهِ وَتَعَاهِدِهِ: التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبُعْدُ عَنْ سَفَاسِفِهَا، وَلَيْسَ كَانَ هَذَا حَقًّا وَاجِبًا عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ أَوْلَى النَّاسِ بِكُلِّ فَضِيلَةٍ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْبُعْدِ عَنْ كُلِّ خَصَلَةٍ رَذِيلَةٍ، فَاللَّهُ اللَّهُ أَنْ يُوتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَيْكُمْ بِشَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ مِنْ كَمَالِ الْأَدَبِ، وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْوَالِدِينَ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ، بَلْ وَعَمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَبِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ يُحِبُّكُمْ النَّاسُ، وَالنَّاسُ جُبِلُوا عَلَى مَحَبَّةٍ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَكَفَّ عَنْهَا الْأَذَى، وَأَنْتُمْ دُعَاةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَتَى أَحَبَّكُمْ النَّاسُ أَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ بِقُلُوبِهِمْ، وَأَصْغَوْا إِلَى نَصَائِحِكُمْ وَتَوَجَّهَتْكُمْ.

وَقَدْ اهْتَمَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْأَدَبِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَحَثُوا الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ عَلَى الْأَدَبِ، وَقَدَّمُوا أَهْلَهُ، رَوَى الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ" (٧٩/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ». وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" (٦/٣٣٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ لِفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ: «يَا ابْنَ أَخِي تَعَلَّمِ الْأَدَبَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ».

وَرَوَى أَيْضاً (٣٦١ / ٦) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ تَأَدَّبَ وَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ سَنَةً».

وَنَقَلَ الْجَزْرِيُّ فِي "طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ" (٤٤٦ / ١) عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبْتُ الْأَدَبَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَطَلَبْتُ الْعِلْمَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ الْأَدَبَ ثُمَّ الْعِلْمَ».

وَقَالَ أَيْضاً: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِمَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ» رَوَاهُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "الْجَامِعِ" (٨٠ / ١) وَغَيْرُهُ.

وَعِنْدَهُ (٨٠ / ١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ إِيَّتِ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ».

وَعِنْدَهُ (٨٠ / ١) عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: «عِلْمٌ بِلَا أَدَبٍ كَنَارٍ بِلَا حَطَبٍ، وَأَدَبٌ بِلَا عِلْمٍ كَحِجْمٍ بِلَا رُوحٍ».

وَعِنْدَهُ (٤٠٥ / ١) عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ - وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَرَأَى مِنْهُمْ شَيْئاً - : «مَا هَذَا؟ أَنْتُمْ إِلَى يَسِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ».

وَعِنْدَهُ (٤٠٥ / ١) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: نَظَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَزِحَامِهِمْ فَقَالَ: «سِتُّمُ الْعِلْمَ وَذَهَبْتُمْ بِنُورِهِ، لَوْ أَدْرَكْنَا وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَنَا ضَرْبًا».

وَعِنْدَهُ (٧٨ / ١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الزَّجَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ».

ثُمَّ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (٧٥ / ١): «وَقَدْ رَأَيْتُ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَتَسَبُّونَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِسَمَاعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُمْ أَبَعْدُ النَّاسِ مِمَّا يَدَّعُونَ، وَأَقْلَهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَتَسَبُّونَ، يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا كَتَبَ عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِالسَّمَاعِ بُرْهَةً يَسِيرَةً مِنَ الدَّهْرِ، أَنَّهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمَّا يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَيُتَعَبَهَا فِي طَلَابِهِ، وَلَا لِحَقَّتُهُ مَشَقَّةُ الْحِفْظِ لِصُنُوفِهِ وَأَبْوَابِهِ».

وَقَالَ (٧٧ / ١): «وَهُمْ مَعَ قَلَّةِ كُتُبِهِمْ لَهُ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ كِبْرًا، وَأَشَدُّ الْخَلْقِ تِيهًا وَعُجْبًا، لَا يُرَاعُونَ لِشَيْخِ حُرْمَةٍ، وَلَا يُوجِبُونَ لِطَالِبِ ذِمَّةً، يَخْرِقُونَ بِالرَّوَايَةِ، وَيُعَنِّفُونَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، خِلَافَ مَا يَفْتَضِيهِ الْعِلْمُ الَّذِي سَمِعُوهُ، وَضِدَّ الْوَاجِبِ مِمَّا يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ...»  
انْتَهَى نَقْلُ الْمُرَادِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ عَظِيمٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى بَعْضُ أَبْنَاءِ عَصْرِنَا، مِمَّنْ سَلَكَوا جَادَّةَ طَلَبِ الْعِلْمِ - فَكَيْفَ

بِغَيْرِهِمْ؟ - وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَجَاوِزِ حُدُودِ الْأَدَبِ، وَالْجُرْأَةِ عَلَى الْعُلَمَاءِ،  
وَالْتَهْوَرِ فِي فَهْمِ الْمَسَائِلِ وَالْقَوْلِ بِهَا؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فِيَا مَعَاشَرَ الْإِخْوَانِ: عَلَيْكُمْ بِلُبُوسِ إِمَامِ السُّنَّةِ وَأَخْلَاقِهِ، وَشَمَائِلِهِ  
الْعَلِيَّةِ، وَمَنَاقِبِهِ الْمَرْضِيَّةِ، فَالْتَزِمُوا بِآدَابِهِ، وَتَمَسَّكُوا بِسُنَّتِهِ، وَقَدْ عَقَدَ الْأُئِمَّةُ  
فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ أَبْوَابَ الْأَدَبِ وَالرِّقَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَهَا لِأَهْمِيَّتِهَا  
كَكِتَابِ "الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ" لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمِثْلَهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ  
وَوَكَيْعٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ خَلَقَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَتْ السَّلَفِيَّةُ بِالِدَّعَاوَى وَمُجَرِّدِ الْإِنْتِمَاءِ، أَوْ بِتَصْحِيحِ الْمُعْتَقَدِ فَقَطْ!  
بَلِ السَّلَفِيَّةُ هِيَ الْإِتْبَاعُ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَآدَابِهِمْ، وَهَذَا نَجِدُونَ  
غَالِبَ كُتُبِ الْعَقَائِدِ لَا تُخْلُو مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى التَّنَسُّكِ وَالْعِبَادَةِ، وَلِزُومِ جَادَّةِ  
الْأَدَبِ، وَالتَّحَلِّيِ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ.

فَهَذَا الْإِمَامُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَزْنِيَّ -صَاحِبِ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ- فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" يَقُولُ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ بَيَانَ أَصُولِ السُّنَّةِ: «فَهَذَا  
شَرْحُ السُّنَّةِ؛ تَحْرِيطُ كَشْفِهَا وَأَوْضَحْتَهَا، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقِيَامِ بِهَا أَبْتَنَهُ مَعَ  
مَعُونَتِهِ لَهُ: بِالْقِيَامِ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ بِالِإِحْتِيَاظِ فِي النَّجَاسَاتِ، وَإِسْبَاغِ  
الطَّهَّارَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْاسْتِطَاعَاتِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ  
عَلَى أَهْلِ الْجِدَاتِ، وَالْحَجِّ عَلَى أَهْلِ الْجُدَّةِ وَالِاسْتِطَاعَاتِ، وَصِيَامِ الشَّهْرِ  
لِأَهْلِ الصِّحَّاتِ، وَخُمْسِ صَلَوَاتِ سَنَّتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِ الصَّلَوَاتِ:

صَلَاةِ الْوُتْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَصَلَاةِ  
كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا نَزَلَ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ مَتَى وَجَبَ، وَاجْتِنَابِ  
الْمَحَارِمِ؛ وَالْإِحْتِرَازِ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ،  
وَأَنْ يُقَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يُعْلَمُ، كُلُّ هَذَا كَبَائِرُ مُحْرَمَاتٍ، وَالنَّحْرِيُّ فِي  
الْمَكَاسِبِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَحَارِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ، وَاجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ،  
فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ لِرُكُوبِ الْمُحْرَمَاتِ، فَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ  
يُوَاقِعَ الْحِمَى، فَمَنْ يُسِرُّ لِهَذَا فَإِنَّهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى هُدًى وَمِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى  
رَجَاءٍ».

وَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي آخِرِ "الْعَقِيدَةِ  
الْوَاسِطِيَّةِ" - وَمَا أَكْثَرَ مَا نَقَرْنَاهَا وَنَعْمَلُ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي آخِرِهَا - حَيْثُ قَالَ بَعْدَ  
بَيَانِ أَصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِيْمَانِ: «ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ: بِالْمَعْرُوفِ،  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَى مَا تَوَجَّبَهُ الشَّرِيعَةُ، وَيُرُونَ إِقَامَةَ: الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ،  
وَالْجُمُعِ، وَالْأَعْيَادِ؛ مَعَ الْأَمْرَاءِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا، أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى:  
الْجَمَاعَاتِ، وَيَدِينُونَ: بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ  
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ ﷺ:  
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى  
مِنْهُ عَضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»، وَيَأْمُرُونَ: بِالصَّبْرِ عَلَى  
الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَى: مَكَارِمِ

الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْمَلُ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وَيَنْدُبُونَ إِلَى: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ  
 مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَيَأْمُرُونَ: بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ،  
 وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى: الْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالرَّفْقِ  
 بِالْمَمْلُوكِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ: الْفَخْرِ، وَالْحِيَلَاءِ. وَالْبَغْيِ، وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ  
 بِحَقِّ أَوْ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَيَأْمُرُونَ: بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ: سِفْسَافِهَا،  
 وَكُلِّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ  
 وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَتُهُمْ: هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

فَهَذِهِ هِيَ السَّلَفِيَّةُ الْحَقَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْإِتْبَاعُ الصَّادِقُ، فَإِنَّ هَذَا عَمَّنْ لَا  
 يَعْرِفُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا؛ كَنَقْدِ الطَّوَائِفِ وَالْمُخَالِفِينَ، ثُمَّ هُوَ فِي  
 سَائِرِ أَبْوَابِ الدِّينِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ! بَلْ رُبَّمَا بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ يُتَوَقَّهُ فِي التَّحَلِّيِ  
 بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ!

وَتَأَمَّلُوا سِيرَ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَأَخْصُصْهُمْ مَنْ عُرِفَ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ،  
 وَجِلَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَانِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ؛ مَجْدُوهُمْ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ دِينًا،  
 وَأَصْدَقِهِمْ وَرَعًا، وَأَكْثَرِهِمْ تَعَبُّدًا وَخَوْفًا وَخَشْيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَزُهْدًا فِي  
 الدُّنْيَا، وَإِقْبَالَ عَلَى الْآخِرَةِ، وَالزَّمِيمِمْ لِحَادَّةِ الْعَقْلِ وَالْأَدَبِ، لَتَعَلَّمُوا مَعْنَى  
 السَّلَفِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَكُونَ عَلَيْهَا صِدْقًا وَعَدْلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



## فصل

وَأَوْصِيَكُمْ إِخْوَانِي بِالْحَذَرِ كُلِّ الْحَذَرِ مِنْ حَالِقَةِ الدِّينِ الَّتِي سَمَّاهَا لَنَا  
النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ : «فَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ» وَجَمِيعِ مَا يُوصِلُ إِلَيْهَا مِنَ المِرَاءِ وَالجِدَالِ  
وَالحُصُومَةِ الَّتِي مُهِينَا عَنْهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه  
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا  
الجِدَالَ» ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ  
خَصِمُونَ﴾ (الزُّخْرَفُ: ٥٨) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكُتِبَ السُّنَّةُ مَلِيئَةٌ بِأَدَلَّةِ الوَحْيِينِ وَأَثَارِ السَّالِفِينَ الدَّالَّةِ عَلَى المَنْعِ مِنَ  
الجِدَالِ وَالحُصُومَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ حَدَرْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الفُرْقَةِ وَأَسْبَابِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ  
بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩) وَقَالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا  
تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ  
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا  
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣) وَقَالَ تَعَالَى:

(١) ينظر في ذلك: كتاب "الشريعة" و"أخلاق العلماء" للأجري، و"السنة" لللالكائي، و"الإبانة"

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣١-٣٢) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ ذَمَّ مِنَ الْمُخَالِفِينَ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٣).

وَسَبَقَ أَنْ قِيلَ: «إِذَا عُلِمَ السَّبَبُ بَطُلَ الْعَجَبُ»، وَيَقُولُ الْأَطْبَاءُ: «مَعْرِفَةُ الدَّوَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّاءِ» وَلَا أَحَدٌ دَاءً تَنْتَجِعُ عَنْهُ أَكْثَرُ الْاِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَزِدَادُ الْأَمْرُ سُوءًا إِذَا قَارَنَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَى.

وَالْهَوَى وَالْجَهْلُ: أخطرُ مَا يُصَابُ بِهِ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وتعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ  
 ثَوْبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ فَوْقَهُ ثَوْبٌ التَّعَصُّبِ بِنُسْتِ الثَّوْبَانِ  
 وَالْجَهْلُ أَصْلٌ فِي كُلِّ خِلَافٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا جَاءَ  
 خِلَافٌ مَنْ خَالَفَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ  
 بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَأَصَّلُوا بِأَصُولِ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا دَوَّنَهُ الْعُلَمَاءُ فِي قَوَاعِدِ الْخِلَافِ، وَمُعَامَلَةِ الْمُخَالِفِينَ، لَمَا  
 حَصَلَ بَيْنَهُمْ مَا حَصَلَ مِنْ فُرْقَةٍ وَاخْتِلَافٍ، فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يَحْصُلُ بَيْنَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ يُوجِبُ الْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ، فَمِنَ الْخِلَافِ مَا يُؤَجِّرُ فِيهِ  
 الْمُخَالِفُ، وَهُوَ الْخِلَافُ الْمُعْتَبَرُ، الَّذِي يَصْدُرُ فِيهِ كُلُّ صَاحِبٍ مَذْهَبٍ عَنِ  
 دَلِيلٍ عِنْدَهُ صَحِيحِ الْوُصُولِ، صَادِقِ الْمَدْلُولِ، مُسْتَسَاغٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَمِثْلُ  
 هَذَا هُوَ بَيْنَ الْأَجْرِيِّ وَالْأَجْرِيِّينَ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ  
 الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ  
 أَجْرٌ».

وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا بَيْنَ خَيْرِ جَيْلٍ، الَّذِينَ عَايَشُوا التَّنْزِيلَ،  
 وَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ حَصَلَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَمَعَ  
 ذَلِكَ لَمْ تَنْقَطَعْ بَيْنَهُمْ حُقُوقُ الْإِسْلَامِ، مِنْ السَّلَامِ وَالْمَحَادَثَةِ وَالزِّيَارَةِ

<sup>(١)</sup> "إعلام الموقعين" لابن القيم (١ / ٧٨).

وَالْعِيَادَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْبَشَاشَةِ فِي الْوَجْهِ وَالدُّعَاءِ لِلْآخِرِينَ، فَقَدْ خَالَفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ، وَكَانَ النَّصُّ نَاصِرَهُ، وَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَرَدَّهَا إِلَى أَرْبَعٍ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ، كَمَا رَدَّتْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حِكَايَتَهُ لَزُومِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَنْجَسُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ»، كَمَا خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي نَصِيبِ بِنْتِ الْإِبْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَعَ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ، وَالْخِلَافَ بَيْنَهُمْ رضي الله عنهم فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ يَتَعَدَّرُ حَضْرَهُ .

وَرُبَّمَا يَقَعُ هَذَا فِي بَعْضِ فُرُوعِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُهَجَرَ فِيهَا الْمُخَالَفَ إِذَا قُوِيََتْ فِيهَا الشُّبْهَةُ وَكَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا حَصَلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا خَالَفَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُبَدَّعْ أَحَدٌ قَالَ بِقَوْلِهَا أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ <sup>(١)</sup>: «وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي " الْأَحْكَامِ " فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبَطَ وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أَخُوَّةٌ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدَا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَازَعَانِ فِي أَشْيَاءَ لَا يَقْصِدَانِ إِلَّا

(١) فِي "الفتاوى" (١٧٣/٢٤).

الْحَيْرَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكْتَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَفَاتَتْهُمُ الْعَصْرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَعْزَبْ وَاحِدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَصُولِ الْمُهِمَّةِ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَحْكَامِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».... «انْتَهَى نَقْلُ الْمُتَّصِدِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ قِيَمَةٌ جَدِيرٌ بِطُلَّابِ الْعِلْمِ إِمْعَانُ النَّظَرِ فِيهَا.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «وَالْمُقْصُودُ أَنْ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يُجْرَجُهُمْ تَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا شَرَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

(١) في "إعلام الموقعين" (١ / ٨٤).

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿النساء: ٥٩﴾ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ  
الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (النساء: ٥٩) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ  
الشَّرْطِ تَعْمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَجِلَّةً، جَلِيَّةً  
وَخَفِيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ  
كَافِيًا لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنْ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ  
لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ ... « إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ .

فَالْمَحْتَكَمُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ،  
وَهَذَا هُوَ مِيزَانُ الْعِلْمِ، وَمِيزَانُ الْعُلَمَاءِ صِدْقًا وَعَدْلًا.  
وَأَنْشُدُوا:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ      قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُوا الْعِرْفَانَ

## فصل

ثُمَّ اَعْلَمُوا رَحْمَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسَبِّبُ الْفُرْقَةَ الْيَوْمَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ، وَيُورِثُ الظَّغِينَةَ وَالتَّدَابُرَ وَالتَّهَاجُرَ: الْكَلَامُ فِي الرَّجَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَصْنِيفِ النَّاسِ بِهِمْ مَدْحًا وَقَدْحًا، حَتَّى أُخْتِفِرَتِ الدِّمَمُ، وَسُلِبَتِ الْحُقُوقُ، وَانْتَهَكَتْ حُرْمَاتِ الْأَعْرَاضِ بِالْغَيْبَةِ وَالبُهْتَانِ، وَافْتَرَقَتِ الْجَمَاعَاتُ، وَتَقَطَّعَتْ أَوَاصِرُ الْمَحَبَّةِ وَالصَّلَاةِ، وَتَهَاجَرَ الْإِخْوَانُ، وَقَلَّ حُضُورُ الدَّرُوسِ وَالْمُحَاضِرَاتِ، وَضَعُفَتْ أَنْشِطَةُ الْمَرَكَزِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْتِ هَذِهِ الْمَكِيدَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي دَسَّهَا الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ تَحْتِ شِعَارِ "الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَ"نُصْرَةِ السُّنَّةِ" وَليْسَ فِيهَا عِنْدَ النَّظَرِ إِلَّا الْإِنْتِصَارُ لِلْجَهْلِ وَالهَوَى، وَالتَّعَصُّبُ لِلْمَتَّبُوعِينَ وَالمَشَايخِ، وَالكَلَامُ فِي الْأَعْرَاضِ بِالفِرَى وَالأَكَاذِيبِ.

وَالكَلَامُ فِي الرَّجَالِ، وَنَقْدُ الْمَقَالَاتِ وَالتَّوَائِفِ، أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ فُرُوعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بِالْحُجَّةِ وَالبَيَانِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّيَانَةِ، وَالمَرَاقِبَةِ وَالتَّقْوَى، وَالعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَالمَعْرِفَةِ بِأَصُولِ الْجَرِّحِ وَالنَّقْدِ، وَهَذَا مَجْدُونَ فِي تَارِيخِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ هَذِهِ الْمُهْمَّةَ لَمْ تَكُنْ لِلْجَمِيعِ وَإِنَّمَا لِأَفْرَادِ الرَّجَالِ؛ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ وَالاخْتِصَاصِ، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْحَالُ الْيَوْمَ! مِنْ تَصَدُّرِ الْجُهَّالِ وَالحَمَقَى، وَصِغَارِ السَّنِّ؛ وَحَدَثَاءِ الْإِسْلَامِ! بَلْ وَالنِّسَاءِ أَيْضًا، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِعِلْمٍ

وَلَا عَقْلٍ وَلَا سَابِقِ إِحْسَانٍ، فَيَجْرَحُ وَيُعَدِّلُ، وَيَمْدَحُ وَيَقْدَحُ، وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَى قَرَارَاتِهِ، وَمَبْلَغِ جَهَالَاتِهِ وَجِنَايَاتِهِ، وَيَجْعَلُ قَوْلَ شَيْخِهِ وَمَتَّبُوعِهِ حُجَّةً قَاطِعَةً، لَا يُغَادِرُهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مُوجِبِهَا، وَلَا يَقْبَلُ مُخَالَفَةَ مَنْ يُخَالِفُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨) وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبِئْسُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِيَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

وَالرَّجُلُ يُعْرِفُ دِينَهُ بِ: أَفْعَالِهِ وَلِسَانِهِ، وَيُقَاسُ بِأَخْدَانِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَنِ الْمُسْلِمِ مَقَالَةٌ سَوْءٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ:  
أَوَّلًا: طَلَبُ إِثْبَاتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ.

ثُمَّ: إِذَا ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَظُنُّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الظَّنَّ الْحَسَنَ، وَيَبْحَثُ لِقَوْلِهِ عَنِ الْمَقَاصِدِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، خَاصَّةً إِذَا عُهِدَ عَنْهُ الْخَيْرُ فِي بَقِيَّةِ قَوْلِهِ وَحَالِهِ<sup>(١)</sup>، كَمَا

<sup>(١)</sup> فَمِنَ الْفُجْرِ فِي الْخُصُومَةِ، بَلْ وَالْأَفْتِرَاءِ، مَا يَحْضُلُ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ الْكَلَامِ لِأَخِيهِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَيَحْمِلُهُ عَلَىٰ مَحْمَلِ الشَّرِّ، مَعَ عِلْمِهِ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ يُقَرَّرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ خِلَافَ هَذَا الشَّرِّ، وَيَعْتَقِدُ بَطْلَانَهُ! فَيَدْنِدُنُ حَوْلَ مُوْهِمِ الْعِبَارَاتِ، وَيُتْرِكُ كَلَامَهُ الصَّرِيحَ الْوَاضِحَ الْبَيِّنَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢).

ثُمَّ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِمَّا لَا تُقَرَّرُ شَرْعًا، فَإِنَّ أَمَامَنَا مَسْلُكَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُكْمُ.

وَالثَّانِي: الْعُقُوبَةُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَقَالَةُ تُوجِبُ التَّخْطِئَةَ فَقَطْ فَلَا يَجُوزُ التَّجَاوُزُ بِهَا إِلَى التَّفْسِيقِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ تَبْدِيعَهُ فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّيُّ بِهَا إِلَى التَّكْفِيرِ وَالإِخْرَاجِ مِنَ الْمِلَّةِ! وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِتَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَلَا تَبْدِيعِهِ وَلَا تَكْفِيرِهِ إِلَّا بِالشُّرُوطِ وَالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مُخَالَفَةِ الْمُنُوعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا مَا كَانَ مَحَلَّ شُبْهَةٍ سَائِغَةٍ، أَوْ خِلَافٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَلَا تَكْفِيرَ وَلَا تَفْسِيقَ وَلَا تَبْدِيعَ فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَقَالَتُهُ أَوْ فِعْلَتُهُ تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّجَاوُزُ بِهَا إِلَى حَدِّ الظُّلْمِ، وَمَنْعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَلَا يُسَلَبُ الْمُسْلِمُ كَامِلَ حَقِّهِ مِنَ: الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالصَّلَاةِ وَالنُّصْحِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يُجَبِّعُ عَنْهُ بَعْضُ الْحَقِّ - لَا كَلَّهُ - لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، تَعُودُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ بِالنَّفْعِ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ يُقَدِّرُهَا الْعُلَمَاءُ،

وَتَحْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ،  
وَمَقَالَةٍ إِلَى مَقَالَةٍ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي "الرِّسَالَةِ الْعَيْنِيَّةِ" وَمَوَاطِنِ.

وَمِيزَانُ عُقُوبَةِ الْمَقَالَاتِ لَيْسَ مَوْكُولًا إِلَى الشَّفِيِّ وَالتَّشْهِي، وَآرَاءِ  
الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مَرَدُّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَشَرَعَ اللهُ الْقَائِمِ عَلَى الْعَدْلِ،  
وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِمَجْمُوعِهِ لَا بِأَفْرَادِ الْآثَارِ مُقَابِلَ تَرْكِ بَاقِيهَا.

فَمَنْ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الزَّلَلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْخَاصَّةِ بَلْهُ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ:  
تَطْيِيقَهُمْ لِأَفْرَادِ آثَارِ السَّلَفِ، وَجَعَلِهَا مَنْهَجًا عَامًا، وَفِي آثَارِ السَّلَفِ مَا  
يُخَالِفُهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّنَاقُضُ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مِنْهَا الظُّرُوفُ الْخَاصَّةُ  
الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا، الَّتِي قَدْ تُوَجِّبُ الْهَجْرَ تَارَةً، وَلَا تُوَجِّبُ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ شَيْخُ  
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامٍ جَمِيلٍ، وَأَجْمَلِهِ آخِرُهُ: «فَالْهَجْرَانُ قَدْ  
يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكُ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ وَإِثْمٌ وَفَسَادٌ، وَقَدْ  
يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلُ حَسَنَةِ الْجِهَادِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعُقُوبَةُ الظَّالِمِينَ  
لِيَنْزَجِرُوا وَيَرْتَدِعُوا، وَلِيَقْوَى الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

فَإِنَّ عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمْنَعُ النُّفُوسَ عَنِ ظُلْمِهِ وَتُحْضِرُهَا عَلَى فِعْلِ ضِدِّ ظُلْمِهِ:  
مِنَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ أَنْزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انْتِهَاءُ أَحَدٍ؛ بَلْ بُطْلَانُ كَثِيرٍ مِنْ  
الْحَسَنَاتِ الْمُأْمُورِ بِهَا لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ  
خُرَاسَانَ إِذْ ذَاكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ بِالْجَهْمِيَّةِ، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إِظْهَارِ

الْعَدَاوَةَ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفَعَ الضَّرِرِ  
عَنِ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ.  
وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَلَوْ تَرَكَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَا  
نُدْرُسُ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَالْأَثَارَ الْمُحْفُوظَةَ فِيهِمْ.

فَإِذَا تَعَدَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ  
بِدْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ دُونَ مَضْرُوبَةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ: كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ  
الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةِ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ، وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي  
هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ  
قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَوَلَّ حَالَهُ، أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ  
قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا.

[١] فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ  
يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَرُبَّمَا تَرَكَوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ  
وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ.

[٢] وَأَخْرُوعَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهِ جِهْرًا  
مِنَ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ؛ بَلْ تَرَكَوْهَا تَرَكَ الْمُعْرِضِ؛ لَا تَرَكَ الْمُنتَهِي الْكَارِهِ أَوْ  
وَقَعُوا فِيهَا وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرَكَ الْمُنتَهِي الْكَارِهِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ وَلَا  
يَعَاقِبُونَ بِالْهَجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا

مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إِيَّابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ وَذَلِكَ فِعْلٌ مَا مَثُوا عَنْهُ وَتَرَكَ مَا أُمِرُوا بِهِ، فَهَذَا هَذَا، وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

فَتَأْمَلُوا هَذَا الْكَلَامَ؛ وَقَارِنُوهُ بِحَالِكُمْ وَمَكَانِكُمْ؛ فِي أَرْضٍ مِّنْ لَا يَدِينُونَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْلُو بَيْنَهُمُ الشِّرْكَ وَمُحَادَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَأَنْوَاعُ الْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَكْثُرُ فِيهَا طَوَائِفُ الضَّلَالِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ -وَأَنْتُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- مِنَ التَّعَافِي وَالتَّصَافِي، وَالتَّكَاتُفِ وَالتَّأَلْفِ؛ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعِيشُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَدَاخِلَ حُصُونِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ رَبَّمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُهْجِرُ بِهَا رَدْعًا وَزَجْرًا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَكُونُ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْهَجْرِ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ وَمَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ فِيهِ، وَمَا يُبَاحُ وَمَا لَا يُبَاحُ لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الدُّوَلِ غُرَبَتُهُمْ أَشَدُّ، وَنُضْرَتُهُمْ أَوْجَبُ، وَاجْتِمَاعُهُمْ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ، فَلَا يُبَاحُ التَّهَاجُرُ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي أَشَدِّ مُوجِبَاتِ الْهَجْرِ، فَلَا تُصْعَقُ الْكُلُّ مَنْ يَقُولُ لَكُمْ: أَهْجِرُوا فُلَانًا، وَاتْرُكُوا فُلَانًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَلَا يَقْدِرُ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ، وَلَا يُدْرِكُ مَبْلَغَ ضَرَرِ الْهَجْرِ فِي بِلَادِكُمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكَاتُفِهِمْ وَتَعَاوُنِهِمْ، زِيَادَةً عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوَابِ قَوْلِهِ مِنْ عَدَمِهِ، فَقَدْ لَا يَكُونُ مُصِيبًا فِي تَحْذِيرِهِ!

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢١٢-٢١٣).

## فصل

وَمِنَ الْمَسْأَلِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْكَثِيرُ الْأَحْكَامَ الْكَثِيرَةَ عَلَى الْأَشْخَاصِ:  
أَصْلُ الْمُسْلِمِ؛ أَهُوَ الْعَدَالَةُ أَمْ الْجَرْحُ أَمْ السَّلَامَةُ؟

فَلَمَّا بَلَغَ الْبَعْضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ  
مَنْ يُجَالِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ  
دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ "صَحِيحِهِ".

وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ حَمَلَهُمْ هَذَا عَلَى مَزِيدِ التَّحْرِي عَنِ الصَّاحِبِ وَالتَّمَحَدِّثِ،  
حَتَّى تَجَاوَزَ الْكَثِيرُ وَظَنُّوا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ: التُّهْمَةُ! حَتَّى يَثْبُتَ مَا  
يُدْفَعُهَا، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ.

وَمَنْشَأُ الْوَهْمِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَمَّهُمْ وَقَفُّوا عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ  
الْأَصْلِ فِي الْمُسْلِمِ: أَهُوَ الْعَدَالَةُ أَمْ لَا؟

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْهَا فِي رِسَالَةٍ<sup>(١)</sup> مَشْهُورَةٌ قَبْلَ سَبْعِ  
سِنِينَ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْأُورَاقِ، أَقُولُ فِيهَا:

اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ: هَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ أَمْ لَا؟ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ  
اشْتَهَرَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ

(١) كَتَبْتُهَا عَامَ ١٤٢٤ هـ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ وَرَدَ مِنْ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفِلَاسِيِّ وَفَقَّهُ اللَّهِ  
مِنْ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ حَرَسَهَا اللَّهُ.

مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَصَمَّتُوا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ  
أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَأَبْوَابِ الرَّوَايَةِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْكَفَايَةِ" بَابًا فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ وَرَجَّحَ الْعَدَمَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الرَّدِّ  
عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَالََةَ هِيَ: إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَعَدَمُ الْفِسْقِ الظَّاهِرِ؛  
الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَدْلِ الْمَعْلُومِ عَدَالَتُهُ مَعَ إِسْلَامِهِ وَحُصُولِ أَمَانَتِهِ  
وَنَزَاهَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرَائِقِهِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، إِلَّا بِاخْتِيَارِ الْأَحْوَالِ، وَتَبَّعَ  
الْأَفْعَالِ الَّتِي يَحْضُرُ مَعَهَا الْعِلْمُ مِنْ نَاحِيَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ، وَزَعَمَ أَهْلُ  
الْعِرَاقِ: أَنَّ الْعَدَالََةَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ،  
فَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا» ثُمَّ اسْتَطْرَدَ فِي الْبَحْثِ.

وَأَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" (٢٩٥/٥) إِلَى قُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا،  
فَقَالَ: «قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ: مَا  
عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا» وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ «أَحَدًا» بَدَلَ «رَجُلًا» قَالَ ابْنُ  
بَطَّالٍ: حَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ قُبِلَتْ  
شَهَادَتُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا عَنِ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْإِفْكِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يَكُونُ ذَلِكَ تَرْكِيَةً حَتَّى يَقُولَ: رِضًا».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَتَّى يَقُولَ: عَدْلٌ» وَفِي قَوْلِهِ: «عَدْلٌ عَلَيَّ وَوَلِيٌّ».

وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُرَكَّبِيِّ حَالَهُ الْبَاطِنَةِ، وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَرٌّ.

وَأَمَّا احْتِجَاجِهِمْ بِقِصَّةِ أُسَامَةَ؛ فَأَجَابَ الْمُهَلَّبُ: بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْعَصْرِ الَّذِي زَكَّى اللَّهُ أَهْلَهُ، وَكَانَتْ الْجَرْحَةُ فِيهِمْ شَاذَّةً، فَكَفَى فِي تَعْدِيلِهِمْ أَنْ يُقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَالْجَرْحَةُ فِي النَّاسِ أَغْلَبُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعَدَالَةِ.

قُلْتُ - وَالْكَلَامُ لِابْنِ حَجَرٍ - : لَمْ يَبْتَ الْبُخَارِيُّ الْحُكْمَ فِي التَّرْجَمَةِ، بَلْ أوردَهَا مَوْرِدَ السُّؤَالِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَتَةَ لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهَا وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ بِدُونِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدَالَتَةَ مَلَكَتُهُ، وَالْمَلَكَاتُ مَسْبُوقَةٌ بِالْعَدَمِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَقَالَ بِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِسْلَامِ كَافٍ لِثُبُوتِ الْعَدَالَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى عَصْرِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة):

(٢٨٢) فِي مَوْضِعِ رَفَعٍ عَلَى الصِّفَةِ لِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ بَكِيرٍ وَغَيْرُهُ:

هَذِهِ مُخَاطَبَةٌ لِلْحُكَّامِ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَهَذَا غَيْرُ نَبِيلٍ، وَإِنَّمَا الْخِطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْمُنْتَلَبَسَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنَّمَا هُمُ الْحُكَّامُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْمُ الْخِطَابُ فِيهَا يَتَلَبَّسُ بِهِ الْبَعْضُ، لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الشُّهُودِ مَنْ لَا يُرْضَى، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لِيَسُوا مَحْمُولِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «كُلُّ مُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ فَسْقٍ ظَاهِرٍ فَهُوَ عَدْلٌ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ» وَقَالَ شُرَيْحٌ وَعُثْمَانُ الْبُتِّي وَأَبُو ثَوْرٍ: هُمْ عُدُولُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا عَيْبِدَاءً، قُلْتُ: فَعَمَّمُوا الْحُكْمَ» انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَتَقَدَّمَ إِشَارَةُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ وَنَسَبْتُهُ لِبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ - وَيَعْنِي بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ -.

وَلِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أُدْلَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ بَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ!؟

وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمَّنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ الزَّيْدِيَّةُ، وَفِي أَهْلِ عُمَانَ الْإِبَاضِيَّةُ، وَفِي أَهْلِ مِصْرَ الْأَشْعَرِيَّةُ؟

(١) أي القضاة.



فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ - هَكَذَا قَالَ رَجْمَهُ اللَّهُ-» وَمُرَادُهُ السَّلَامَةُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَقَامُ التَّحْقِيقِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْمُسْلِمِ عَدَمِ الْعَدَالَةِ، أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا أَوْ مَحَلًّا تُهْمَةً! فَكَمَا وَجَبَ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ لِكُونِهَا وَصْفًا زَائِدًا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ الْجَرْحُ وَصْفٌ زَائِدٌ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ الدَّلِيلُ مَعَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ، وَتَغْلِيْبُ سَلَامَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْعَيْبِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فَيَمْنُ حَمَلٌ مُسَمًّى الْإِسْلَامِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى ائْتَدَحَ الْأُمَّةَ بِكُونِهَا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣) قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ: «عَدْلًا» وَمَنْ تَمَّ قَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الْعَدْلُ وَغَيْرُ الْعَدْلِ فَالْوَسَطِيَّةُ بِمَعْنَى الْعَدَالَةِ هُنَا مِنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، أَوْ الْعَامُ الْمَخْصُوصُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ الْعَدَالَةُ، قَالَ بِنَحْوِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَلَزَمُ بَيْنَ اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ، وَبَيْنَ نَفْيِ السَّلَامَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَنَا، يَعْنِي عَدَمَ سَلَامَتِهِ، وَغَايَةَ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَصْلِهِ السَّلَامَةُ، وَوَصَفْنَا لَهُ بِالسَّلَامَةِ عَمَلًا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ، وَهَذَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَّنَاهُ، وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ»

اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ:  
إِنْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ» رواه البخاري.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: «أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى  
قَبُولِ شَهَادَةٍ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رَيْبَةٌ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي  
التَّعْدِيلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْمُعَدَّلِ مِنَ الإِسْتِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَةِ  
سَرِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَدَّرٌ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَقَدْ انْقَطَعَ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَوْرَدَهُ  
وَإِنْ كَانَ كَلَامَ صَحَابِيٍّ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ وَأَقْرَأَهُ مَنْ سَمِعَهُ  
فَكَانَ قَوْلَ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ  
الشَّرِيعَةِ».

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ بَأَنَّ الْعَدَالَهَ لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَالْأَمْرُ مُقَيَّدٌ  
فِي أَبْوَابِ مُعِينَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَخَاصَّةً فِي بَابِ الرَّايَةِ وَالشَّهَادَةِ  
بِعُمُومِهَا، وَسَائِرِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اشْتِرَاطِ سَلَامَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْعُيُوبِ، فَكُلُّ  
مَا كَانَ فِيهِ وُجُوبٌ ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحَرِّيِ فِي ثُبُوتِهَا.

وَأَمَّا سَائِرُ حُقُوقِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ مَنْ ظَهَرَ لَنَا إِسْلَامُهُ وَجَبَ أَنْ يُعَامَلَ  
بِهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ السَّلَامَةُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا مِنْهُ خِلَافُهَا.

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَجَاسَرَ بِالطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ  
شَرْعِيَّةٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ مَقَالَةٌ فِي السُّنَّةِ، أَوْ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى أَهْلِهَا أَوْ  
لِبَعْضِ أَهْلِهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ! فَقَدْ يَجْهَلُ مَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، فَكُلُّ هَذَا التَّجَاسُرِ

مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، وَهَذَا مَا يَعْنِيهِ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي فِتْوَاهِ الَّتِي نَقَلْتُمَا عَنْهُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الإِخْوَانِ - هَدَاهُمُ اللهُ - جَعَلَ الأَصْلَ فِي كُلِّ مَنْ  
تَكَلَّمَ اليَوْمَ أَوْ كَتَبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ! وَجَعَلَ عِلْمَ السُّنَّةِ عِنْدَهُ:  
إِمَّا أَنْ يَطْعَنَ فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ، أَوْ طَوَائِفَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى  
أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ!

وَهَذَا مِنْ وَحِيمِ التَّجَاسُرِ الَّذِي يُشْتَكَى مِنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مَعَ مَا فِيهِ  
مِنَ الجَهْلِ فِي تَطْبِيقِ مَا أُثِرَ عَنِ السَّلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ  
وَهَجْرِهِمْ، وَالامْتِحَانِ بِأُمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى فَضْلِهِمْ .  
وَمَّا أُبْتَلِيَ بِهِ الكَثِيرُ اليَوْمَ التَّسَاهُلُ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّحْزِيبِ، حَتَّى  
صَارُوا يُصَنِّفُونَ المرءَ بِأَدْنَى الإِشَارَاتِ، وَأَقْلَ العِبَارَاتِ، بَلْ وَبِالمَظْهَرِ  
وَاللبَّاسِ! ثُمَّ يَرْتَبُونَ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامًا وَعُقُوبَاتٍ بغيرِ بَيِّنَةٍ وَلَا عَدْلٍ .  
وَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالفَهْمِ الخَاطِئِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِ  
لَيْسَ العَدَالَةُ! فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فَيَحْكُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ! بِمُوجِبِ عِبَارَةٍ، أَوْ  
إِشَارَةٍ، أَوْ حَتَّى لِبَاسِهِ وَمَظْهَرِهِ .

وَلَا يَعْنِي هَذَا كُلُّهُ إِغْلَاقَ بَابِ الامْتِحَانِ، وَتَفَحُّصِ الجُلُوسِ، وَطَلَبِ مَا  
يُثْبِتُ عَدَالَةَ أَحْوَالِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّحْرِي، لَا مِنْ بَابِ التُّهْمَةِ  
الأَصْلِيَّةِ حَتَّى يُثْبِتَ خِلَافَهَا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فِي الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ الَّتِي

تَكَثَّرَ فِيهَا الْبِدَعُ وَالْانْحِرَافَاتِ، وَتَشَدَّدَ فِيهِ غُرْبَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْتَحَنَ بِمَا يُحَقِّقُ سَلَامَتَهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ مَشِينٍ، كَمَا فِي أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْآنْفُ الذِّكْرِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْبَرْبَهَارِيِّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ": «وَالْمَحْنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَيُمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ».

وَمِثْلُهُ مَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّهْدِيبِ" عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ فَقَدْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يُمْتَحِنَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَلَّمَهُ فِي رَجُلٍ كَيْ يُحَدِّثَهُ، فَقَالَ زَائِدَةُ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُهُ بِدْعَةٌ، فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ؟ فَقَالَ زُهَيْرٌ: مَتَى كَانَ النَّاسُ هَكَذَا؟! فَقَالَ زَائِدَةُ: «مَتَى كَانَ النَّاسُ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!».

وَفِي "تَارِيخِ الْخَطِيبِ" أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - الْمَعْرُوفَ بِغُلَامِ ثَعْلَبٍ - كَانَ قَدْ أَلْفَ جُزْءًا فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَصَائِلِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَقْرَأُ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى يَقْرَأَ ذَلِكَ الْجُزْءَ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ مَا قَصَدَ لَهُ.

وَفِي "التَّهْدِيبِ" أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ لَقِيَ شَهَابَ بْنَ خِرَاشٍ بْنِ حَوْشِبٍ قَصَدَهُ لِيُرْوِيَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْرِيًّا وَلَا مُرْجِيًّا حَدَّثْتُكَ، وَإِلَّا لَمْ أُحَدِّثُكَ».

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْاِمْتِحَانِ فِي الدِّينِ لِمَعْرِفَةِ أَنْ الْأَصْلَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَا يُفْسِدُ سَلَامَتَهُ.

وَالْامْتِحَانُ قَدْ يَكُونُ بِالْمَقَالَةِ وَبِالنُّحْلَةِ وَبِالْأَشْخَاصِ، فَمِنَ الْامْتِحَانِ  
بِالْمَقَالَةِ كإثباتِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَحُبِّ الصَّحَابَةِ، وَبِالنُّحْلَةِ كَذَمِّ الْجَهْمِيَّةِ  
وَالْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ، وَبِالْأَشْخَاصِ مَدْحًا وَذَمًّا بِمَدْحِ أئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَإِعْلَاءِ ذِكْرِهِمْ عِنْدَ الطَّرْفِ الْآخِرِ، وَذَمِّ أئِمَّةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِيُعْرَفَ مَوْقِفُ  
الْمَجَالِسِ مِنْ ذَلِكَ قَبُولًا وَرَفْضًا.

وَالْامْتِحَانُ بِمَحَبَّةِ الْأَشْخَاصِ وَبُغْضِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَنْ اشْتَهَرَتْ  
إِمَامَتُهُمْ، وَقَبْلَهُمُ النَّاسُ، وَظَهَرَ أَمْرُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ الْامْتِحَانُ بِعَامَةِ  
أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَامَّةُ النَّاسِ قَدْ يُخْتَلَفُ فِي أَحْوَالِهِمْ، بِخِلَافِ مَنْ ظَهَرَ  
بِالْإِمَامَةِ فِي السُّنَّةِ، كَالصَّحَابَةِ، وَصَالِحِ التَّابِعِينَ، وَأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رَوَى  
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "الْكَفَايَةِ" عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ  
الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ».

وَرَوَى اللَّالِكَايِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ يَقُولُ: «امْتَحِنُ أَهْلَ  
الْمُوَصَّلِ بِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبَّهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ  
أَهْلُ بَدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ  
الْحَدِيثِ؛ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ  
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ - وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ - فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ  
هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عِنْدَ الْهَرَوِيِّ : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ سُفْيَانَ وَمَالِكًَا  
وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، فَهُوَ  
عَلَى الطَّرِيقِ» .

وَرَوَى اللَّالِكَايِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : «ابْنُ عَوْنٍ فِي  
الْبَصْرِيِّينَ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّهُ فَاطْمَنَ إِلَيْهِ ، وَفِي الْكُوفِيِّينَ مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ  
وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ إِذَا رَأَيْتَ كُوفِيًّا يُحِبُّهُ فَارْجِ خَيْرُهُ ، وَمَنْ أَهْلُ الشَّامِ :  
الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، وَمِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» .  
وَفِي زِيَادَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ  
يُحِبُّ الْأَوْزَاعِيَّ وَأَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ فَارْجِ خَيْرُهُ» .

وَعِنْدَ اللَّالِكَايِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي "مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَيْضًا قَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ بَصْرِيًّا يُحِبُّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ» .  
وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : «مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَهُوَ  
كَافِرٌ ، فَقَالَ الرَّبِيعُ : تُطَلِّقُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ بْنَ  
حَنْبَلٍ عَانَدَ السُّنَّةَ ، وَمَنْ عَانَدَ السُّنَّةَ قَصَدَ الصَّحَابَةَ ، وَمَنْ قَصَدَ الصَّحَابَةَ  
أَبْغَضَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَنْ أَبْغَضَ النَّبِيَّ ﷺ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» نَقَلَ هَذَا ابْنُ أَبِي  
يَعْلَى فِي "الطَّبَقَاتِ" .

وَفِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ ، وَمِنْ لَّا يَرْضَى  
بِإِمَامَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ» .

وَقَالَ ابْنُ مَنَدَةَ فِي "عَقِيدَتِهِ": «نَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهِ نَحْيَا، وَبِهِ نَمُوتُ، وَبِهِ نُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْجَاهِلِينَ».

وَنَقَلَ الْهَرَوِيُّ عَنْ ابْنِ بَطَّةَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْخُرَّاسَانِيَّ يُحِبُّ ابْنَ الْمُبَارَكِ  
وَيُحِبِّي بْنَ يَحْيَى وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ  
سُنَّةٍ».

وَفِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعِرَاقِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي  
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَاتَّهَمُهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْخُرَّاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنَ  
رَاهَوِيَةَ فَاتَّهَمُهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَصْرِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَاتَّهَمُهُ  
فِي دِينِهِ».

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْاِمْتِحَانِ الْمَشْرُوعِ، وَلَكِنْ تَأَمَّلْ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا  
بَعْدَ ثُبُوتِ مَا يُوجِبُ التُّهْمَةَ عَلَيْهِ، لَا أَنْ أَصَلَ مَنْ نَجَّهَلُ حَالَهُ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي  
دِينِهِ!

## فصل

وَمَا أَنْصَحُ إِخْوَانِي بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَاتِ، وَافْتِرَاقِ النَّاسِ، وَاخْتِلَافِ  
 الْمَقَالَاتِ: الْحَذَرُ مِنْ آفَةِ التَّصْنِيفِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّعَصُّبَ لِلْأَشْخَاصِ، وَمَنْ  
 كَانَ يُحِبُّ شَيْخِي وَيَتَّبِعُهُ أُحِبُّهُ، وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ أَخْلَعُهُ! وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا  
 لَا يَجُوزُ، وَمَنْ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ، وَمُحَقِّقَاتِ الْفِشْلِ وَالضَّيَاعِ،  
 فَامْتِحَانُ النَّاسِ بِمَا لَا يَجُوزُ الْامْتِحَانُ بِهِ مِنْ مَنْكَرٍ شَنِيعٍ، وَمَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ  
 وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَالتَّعَصُّبِ الْمُسْتَبَحِّحِ، وَلِشَيْخِ  
 الْإِسْلَامِ فِي "الْفَتَاوَى" فِي مَوَاطِنَ كَلَامٍ جَمِيلٍ جَدًّا، أَنْقَلَ مِنْهَا مَوْطِنِينَ.

فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَامْتِحَانِهَا بِمَا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ  
 وَلَا رَسُولُهُ: مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَنْتَ شَكِيلِي» أَوْ «قِرْفَنَدِي» فَإِنَّ هَذِهِ  
 أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ  
 رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي الْأَثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَا شَكِيلِي وَلَا قِرْفَنَدِي.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنَا شَكِيلِي وَلَا  
 قِرْفَنَدِي؛ بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ أَوْ مِلَّةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ  
 وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ بَلْ أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»....<sup>(١)</sup>

(١) "الوصية الكبرى" ضمن "مجموع الفتاوى" (٣ / ٤١٥) وراجع بقية كلامه فإنه مهم للغاية.



وقال رحمه الله تعالى: «وَإِذَا جَنَى شَخْصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ  
 الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْأُسْتَاذِينَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِمَا يَشَاءُ،  
 وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُ وَلَا يُوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْمُرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ  
 فَيَهْجُرَهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ يَقُولَ: أَقَعَدْتَهُ أَوْ أَهْدَرْتَهُ؛ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ  
 هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْقِسَاقِسَةُ وَالرُّهْبَانُ مَعَ النَّصَارَى وَالْحِزَابُونَ مَعَ  
 الْيَهُودِ، وَمِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ أُمَّةُ الضَّلَالَةِ وَالْغَوَايَةِ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ.  
 وَقَدْ قَالَ الصِّدِّيقُ الَّذِي هُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ: «أَطِيعُونِي مَا  
 أَطَعْتَ اللَّهَ فَإِنَّ عَصِيَّتَ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ».

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَقَالَ: «مَنْ  
 أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ».

فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ؛ أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ  
 وَإِبْعَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ نُظِرَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا عَوْقِبَ بِقَدْرِ  
 ذَنْبِهِ بِلَا زِيَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ  
 غَرَضِ الْمُعَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَحْزُبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقَى  
 بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ  
 وَالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) تَأَمَّلْ كَيْفَ يَقُولُ: «نُظِرَ فِيهِ» فَلَا يُؤَاخِذُ الرَّجُلَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ رَجُلٍ آخَرَ فِيهِ إِلَّا بِسَبِّهِ شَرْعِيًّا مُبِيحًا  
 لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ.

## وَالْعُدْوَانَ ﴿ (المائدة: ٢).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُؤَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛  
 وَمُؤَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةٍ مَنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ  
 جَنْكِيزِ خَانَ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًّا وَمَنْ خَالَفَهُمْ  
 عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛  
 وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ كَانَ أَسْتَاذُ أَحَدٍ مَظْلُومًا  
 نَصَرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوَنْهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي  
 الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْصُرْ - أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قِيلَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «يَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ  
 فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ، أَوْ تَلْمِيذٍ وَتَلْمِيذٍ، أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلْمِيذٍ؛  
 خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ، فَلَا  
 يُعَاوَنْهُ بِجَهْلٍ وَلَا بِهَوَى، بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ  
 مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ، سِوَاءٍ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ؛ وَسِوَاءٍ  
 كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الْمُقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ  
 وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ»<sup>(١)</sup>.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٥/٢٨).

وقال رحمه الله : «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ  
وَالْمُؤَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ وَالصَّلَاةَ وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ: مِثْلَ  
أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْمُدَائِنِ وَالْمُذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ وَالْمُشَايخِ؛  
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ...»<sup>(٢)</sup>.

وُخْلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ تَفْرِيطَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي مُؤَالَاةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ  
وَالْفِسْقِ، وَإِفْرَاطِ الْآخِرِينَ فِي الذَّمِّ وَالْهَجْرِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ بِالْكَفْرِ  
وَالْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحَرَّمًا، وَمِنْ جِنْسِ الْجَهْلِ الدَّاعِي إِلَى إِزْتِكَابِ  
الْمُحَرَّمِ، وَضَعْفِ الْمُرَاقَبَةِ، وَمَنْ عُوِيَ مِنْ هَذَيْنِ الدَّائِنِ فَهُوَ النَّاجِي الْمَعَافِي،  
إِذْهُمَا أَصْلُ بَلَاءٍ كُلُّ مَنْ حَادَ عَنِ السَّبِيلِ، وَبِتَمَامِ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِسْلَامِ  
تَكُونُ السَّلَامَةُ مِنَ «الْهُوَى وَالظُّلْمِ» وَبِتَمَامِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ يَرْتَفَعُ الْمَرْءُ  
عَنِ «الْجَهْلِ».

فَأَنْصَحُ إِخْوَانِي بِالْاِكْتِفَاءِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالطَّوَائِفِ بِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ  
الْمَعْرُوفُونَ بِالْإِمَامَةِ وَالْفَضْلِ وَالسُّنَّةِ وَنَقْدِ الْمَقَالَاتِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ عَصْرِ،  
لَأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالْمُنْكَرِ وَوَجْهَ الْإِنْكَارِ وَطَرِيقَتِهِ، وَأَمَّا مِثْلُكُمْ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ  
فَعَلَيْهِمُ الْاسْتِجَابَةُ، وَنَشْرُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فَقَطْ، فَقَدْ كُفِّتُمْ فِي هَذَا

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨ / ٢٢٧).

البَابِ بِمَا يَقُولُونَهُ، ثُمَّ اسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَافِيَةَ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمَادِي فِي الْكَلَامِ فِي الْأَشْخَاصِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ أَحْيَانًا، وَالْمُسْلِمُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَبَيَانِ حَالِهِمْ، عُقُوبَةٌ لَهُمْ، وَالْعُقُوبَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ شَخْصٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا، حَتَّى فِي أَلْفَاظِ الْجَرْحِ فَكَيْفَ فِي الْمَعَامَلَةِ؟! وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْرَاضِ الْحُرْمَةِ، وَأَيُّحَ الْكَلَامِ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا. قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "شَرْحِهِ لِأَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ": «لَا يَجُوزُ التَّجْرِيحُ بِشَيْئَيْنِ إِذَا حَصَلَ بِوَاحِدٍ».

وَنَقَلَ فِيهِ أَيْضًا عَنِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي "فَوَاعِيدِهِ": «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يُجَرِّحَ بِذَنْبَيْنِ مَهْمَا أُمِكِنَ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْقَدْحَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ، فَتَقْدَرُ بِقَدْرِهَا».

وَقَالَ أَيْضًا فِي "الإِعْلَانِ بِالتَّوْبِيخِ": «وَإِذَا أُمِكِنَهُ الْجَرْحُ بِالإِشَارَةِ الْمُنْهَمَةِ أَوْ بِأَدْنَى تَصْرِيحٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَالْأُمُورُ الْمُرْحَصُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ لَا يَرْتَقِي فِيهَا إِلَى زَائِدٍ عَلَى مَا يُحْصَلُ بِالْغَرَضِ، وَقَدْ رُوِينَا عَنْ

(١) هَذَا عِنْدَ اتَّفَاقِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّحْذِيرِ، أَمَّا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ أَوْ تَلْمِيذٍ وَتَلْمِيذٍ، أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلْمِيذٍ: خُصُومَةٌ وَمُسَاجَرَةٌ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ» فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ إِلَّا بِالْحُجَّةِ وَالبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْجَّحَةِ، وَمَتَى كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّرْجِيحِ رَجَّحَ وَمَيَّزَ أَصَحَّ الْأَقْوَالِ، وَمَتَى تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَلَّدَ وَالتَّرَمَّ، مَعَ الْكُفِّ عَنِ الظُّلْمِ وَالحُصُومَةِ وَالجَدَلِ.

المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: «يا إبراهيم؛ أكرس ألفاظك - أي حسنها - لا تقل: كذاب؛ ولكن قل: حديثه ليس بشيء».

ونحوه أن البخاري كان لمزيد ورعه قل أن يقول: كذاب أو وضاع، أكثر ما يقول: سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه، ونحو هذا، نعم؛ ربما يقول: كذبه فلان، أو رماه فلان بالكذب».

وقال القرافي في "الفروق" في الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم، عندما ذكر أسباب إباحة الغيبة التي لا تحرم: «ويشترط في هذا القسم: أن تكون الحاجة ماسة لذلك، وأن يقتصر الناصح في ذكر العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة، التي حصلت المشاورة فيها، أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها..».

ومع ما أبيع من غيبة الفاسق والمبتدع والكافر إلا إن أجلاء السلف لم يحمدا والتوسع في ذلك حتى لا يؤدي إلى فساد اللسان الذي أمرنا بإصلاحه وإمساكه عن قبيح الكلام، ومن أكثر من شيء عرف به، وكم من داخل في ميدان الجرح والتعديل بغير علم ولا عدل؛ ففسد عليه لسانه، وفحشت عباراته، والله المستعان.

قال حرب الكرماني في كتاب "السنة": سألت إسحاق - يعني ابن راهويه - عن غيبة أهل البدع؟ فقال: «ليست لهم حرمة» وذكر عن ابن

المُبَارِكِ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ غَيْبَةٌ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُعَوِّدَ الرَّجُلُ لِسَانَهُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشُّرْكِ».

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنْ غَيْبَةِ أَهْلِ الشُّرْكِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ أَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ».

وَمَنْ نَظَرَ فِي عِبَارَاتِ أئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي كُتُبِهِمْ وَجَدَهَا تَدَوُّرٌ غَالِبًا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: «كَذَّابٌ، مَتْرُوكٌ، مَتَّهَمٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، مُبْتَدِعٌ، تَرَكُوهُ» وَنَحْوُ هَذَا، وَجَعَلُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ فَقَطْ، وَلَمْ يَطْرُقُوا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَنْ، وَمَتَى ذُكِرُوا، فَلِكُلِّ مَقَامٍ يَقْتَضِيهِ، وَهَذَا وَجِدَ فِيهَا أَسْنَدُوهُ أَسْمَاءُ أَشْخَاصٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمْ يَقُولُوا: حَدَّثَنَا فُلَانُ الْمُبْتَدِعِ عَنْ فُلَانِ الْجَهْمِيِّ عَنْ فُلَانِ الْحَبِيثِ! وَنَحْوُ هَذَا، فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَلِكَ أحيانًا لِصَلَحَةِ رَاجِحَةٍ، كَمَا قَالَ عَيْسَى ابْنُ يُونُسٍ: «حَدَّثَنَا ثَوْرٌ وَكَانَ قَدْرِيًّا» وَكَمَا قَالَ قُتَيْبَةُ: «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْحَافِظُ الْمَقْدَمُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَشْتَمُ مُعَاوِيَةَ عَلَانِيَةً».

كَمَا إِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِي عِبَارَاتِ أئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَعْضُ الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذَمِّ الرَّجُلِ وَتَكُونُ لِأَسْبَابٍ يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ، وَمَنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مُبَالَغَةٌ لَا تُقْبَلُ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْجَامِعِ لِبَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" جُمْلَةً مِنْ أَلْفَاظِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ فِيهِ  
صِفَةٌ خُلُقِيَّةٌ أَوْ خَلْقِيَّةٌ هَلْ تُذَكَّرُ؟ فَقَالَ لِي: «لَا .. لَا .. حَذَّرُ مِنْ بَدْعِيهِ فَقَطَّ  
وَاسْأَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ».

فَكَيْفَ بِمَنْ يُطَلِّقُ لِسَانَهُ فِي شَيْءٍ الْمَجْتَمَعَاتِ بِشَيْءٍ أَصْنَافِ الْجُرْحِ فِي  
الْأَشْخَاصِ بِكَلَامٍ يَكْشِفُ عَنْ سِرِّ طَوَّيْتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّشْفِيِّ وَالتَّشْهِيِّ وَقَلَّةِ  
الْوَرَعِ، وَمُرَاقَبَةِ اللهِ.

بَلْ كَيْفَ بِمَنْ يَتَجَاسَّرُ عَلَى تَتَبُعِ الْعَوْرَاتِ، حَتَّى تَجْرَأَ الْبَعْضُ حَتَّى  
طَلَبُوا أَعْرَاضَ ذَوِي مَنْ يُرِيدُونَ جَرْحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، فَيُعَيِّرُونَهُ  
بِهِمْ؟! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ يَعِصِمُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ،  
وَيَرْزُقُنَا حُسْنَ الْإِتِّبَاعِ، وَيُجَنِّبُنَا سُبُلَ الْهَوَى وَالْإِبْتِدَاعِ.

## فصل

وَأَوْصِيكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَرْبَعٍ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعَنَا بِهِنَّ أَجْمَعٍ، فَأَقُولُ:

(الأربعُ الأولى)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرَ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ١-٣).  
فالأولى: العِلْمُ.

وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ: الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّهِ، الْمُحَقِّقُ لِلْإِيمَانِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَيَّ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَمَعْرِفَتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) وَمَعْنَى اسْمِ الْكَبِيرِ، وَقَوْلِ الْمَكْبَرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ: «فَاللَّهُ هُوَ الْأَعْلَى وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَالْعِلْمُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ وَعِلْمُهُ: أَكْبَرَ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا» "الفتاوى" (٢/٨٨).

والثانية: العَمَلُ الصَّالِحُ.

فَعَايَةُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ، وَقَدْ هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ، فَاجْتَهِدُوا فِي طَرِيقِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَسُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَامِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْإِثْرِ



وَاتَّبَاعِ السُّنَّةِ، فِي كَبِيرِ الْأُمُورِ وَصَغِيرِهَا، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى دِينِ الْمُغْتَرِّينَ، وَلَا تَفْرِيطِ الْمُتَكَاسِلِينَ.

وَالثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

وَهِيَ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلَا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلِسَانِ حَالِهِمْ وَمَقَالِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فَصَّلَتْ: ٣٣).

وَالرَّابِعَةُ: الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِي سَبِيلِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

وَمَلَكَ الْأَمْرِ فِي الصَّبْرِ، وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ حَيْثُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَفْرَدَهُ لِأَهْمِيَّتِهِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ! وَلَكِنَّ اللَّهَ أَفْرَدَهُ لِأَهْمِيَّتِهِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى التَّوَاصِي بِالْحَقِّ التَّوَاصِي بِالصَّبْرِ، فَمَنْ لَا يَصْبِرُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَلَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَلَا الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَلِيٌّ بِالْفِقْهِ، نَقَلْتُهُ عَنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ سَمَاعًا وَلَا أَظُنُّكُمْ مَجِدُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ.

## (الأربعُ الثانيةُ)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ٢٠٠) .

الأولى: عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ.

فَدِينُنَا دِينُ الصَّبْرِ مِنْ أَعْلَاهُ - قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَالْمِحَنَةُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (البروج: ٨) ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر: ٢٨) - إِلَى أَدْنَاهُ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ مُرْتَبِطٌ بِالصَّبْرِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَاللَّالِكَايِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ بَادَ الْجَسَدُ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتُهُ فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ».

الثانيةُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّابِرَةِ.

وَحَثَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى الصَّبْرِ، فَالنَّفْسُ تَكْسُلُ، وَالهِمَّةُ تَضْعُفُ، وَالْحَذْلَانُ يُسَيِّطِرُ، فَاهْتَمَّمُوا بِبَعْضِ، وَكُونُوا كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَذَاكُرُوا فَضْلَ الصَّابِرِينَ، وَأَخْبَارَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَاقِبَةَ الْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَلَا يُضِرُّهُمْ تَبَدُّلُ الْأَحْوَالِ، وَلَا شِدَّةُ الْأَهْوَالِ، وَلَا تَكَالُبُ

الْخُصُومِ، وَلَا كَثْرَةَ الْهُجُومِ، فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى بَاقٍ بَعِزٌّ عَزِيزٌ أَوْ بَدَلٌ ذَلِيلٌ، كَمَا رُوِيَ فِي "مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بَعِزٌّ عَزِيزٌ أَوْ بَدَلٌ ذَلِيلٌ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذِلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ».

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩) وَقَدْ كَتَبَ الْغَلْبَةَ وَالنُّصْرَةَ لِأَوْلِيَائِهِ، فَقَالَ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (المجادلة: ٢١).

وَتَذَكَّرُوا حَالَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ مَعَ عُتُوِّ وَظُلْمِ وَغَلْبَةِ خُصُومِهِمْ كَيْفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَرَهُمْ وَكَبَّتْ عُدُوَّهُمْ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨) فَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ مَا حَكَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُورِثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (الأعراف: ١٣٧).

فَلَا يَلِجُ إِلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ الْخَوْرُ وَالْوَهْنُ، وَلَا تَتَوَلَّى هِمَّتُهُ يَوْمَ رَحْفِ الْهَمَمِ إِلَى بَيَانِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ أَهْلُ الْبَاطِلِ أَسْمَى مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ شَرَفًا،

وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُمْ مَطْلَبًا، وَلَا أَصْدَقَ مِنْهُمْ سَعِيًّا وَمَنْهَجًا، فَاللَّهُ قَدْ وَعَدَ وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ بِنُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ، وَإِعْلَانِهِمْ، وَكَبْتِ عَدُوِّهِمْ، إِنَّ نَصْرُوهُ حَقٌّ نَصْرُهُ، وَاسْتَقَامُوا عَلَى دِينِهِ، وَشَرَعَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الثَّالِثَةُ: الرِّبَاطُ الرِّبَاطُ.

فَلَا يَكُنْ أَحَدُنَا كَالْمُنْبِتِّ لَا ظَهْرًا أَبْقَى وَلَا أَرْضًا قَطَعَ، وَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ:  
 «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» فَلَا تَكُنِ الْجُهُودُ مُتَقَطَّعَةً مُتَرَدِّدَةً،  
 وَعَلَيْكُمْ بِمُواصَلَةِ الْجُهُودِ، وَالتَّوَاصِي عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الدِّينَ جِدٌّ، وَقَدْ أَمَرَ  
 اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِجِدٍّ وَقُوَّةٍ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ  
 وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  
 (البقرة: ٦٣) ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ  
 بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٩٣) ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً  
 وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ  
 الْفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٥) ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ  
 صَبِيًّا﴾ (مريم: ١٢) وَقَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾  
 (المزمل: ٥).

فَإِنْ كُنَّا قَدْ ظَهَرْنَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَظْهَرِ الصَّلَاحِ، وَخِدْمَةِ الدِّينِ، فَالرِّبَاطُ  
 الرِّبَاطُ فِي كُلِّ مَا يَجِدُّ الدِّينَ، وَيُعْلِي رَأْيَتَهُ، مَعَ صِدْقِ النِّيَّةِ.

الرَّابِعَةُ: تَقْوَى اللَّهِ.

وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ (النساء: ١٣١) وَبِتَقْوَى اللَّهِ صَلَاحُ  
الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَلَا تُشْغِلُكُمْ لَذَاتُ الْعُلُومِ، وَسَعَادَةُ مَحَقِّقِ الْمَسَائِلِ، عَنِ  
صِدْقِ مُرَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَهْدِيبِ الذَّاتِ، وَمُلازِمَةِ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّفَكُّرِ،  
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، وَالتَّزَامِ الْأُورَادِ الْيَوْمِيَّةِ، وَمُحَاسَبَةِ  
النَّفْسِ، وَالخُلُوةِ بِهَا، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَنَصْرُ اللَّهِ شَرَفٌ، وَهَذَا لَا  
يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ الصَّادِقِينَ، هَذَا وَاللَّهُ يَتَوْلَانِي وَإِيَّاكُمْ بِحِفْظِهِ  
وَرِعَايَتِهِ، وَلَا تَنْسُوا مُحِبَّتَكُمْ مِنْ صَالِحِ دُعَائِكُمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى  
اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ أَخُوكُمْ الدَّاعِي لَكُمْ بِالْخَيْرِ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَامِي  
الْعُتَيْبِيُّ فِي الْعَاشِرِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣١ هـ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> فَرَعَ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، وَتَصْحِيحِهِ، وَإِعْدَادِهِ لِلطَّبْعِ، صُحِيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ عَامَ ١٤٣٦ هـ، بِمَدِينَةِ جِيفُورِ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.